

وزارة النقل

قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير النقل مؤرخ في 20
نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 جوان
2008 المتعلق بإحداث منطقة محجرة بإقليم تونس لمعلومات
الطيران تسمى "قرطاج DTP6".

إن وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي
الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها
الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959
المؤرخ في 28 سبتمبر 1959،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28
ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3
ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد
58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة
2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2060 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط إجراءات تحجير تحليق الطائرات فوق كامل تراب الجمهورية التونسية أو فوق جزء منه للضرورة العسكرية أو لصالح الأمن العام وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني ووزير النقل المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بإحداث منطقة محجرة بإقليم تونس لمعلومات الطيران تسمى "قرطاج DTP6".

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بإحداث منطقة محجرة بإقليم تونس لمعلومات الطيران تسمى "قرطاج DTP6" المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تضبط الحدود الأفقية للمنطقة المحجرة "قرطاج DTP6" كما تبينه الخريطة الملحقة بهذا القرار وذلك على النحو التالي :

- الحدود الشمالية والجنوبية : من الشعاع 075 إلى 098 بالاعتماد على منارة تونس "VOR/DME TUC".

الحدود الغربية والشرقية : من المسافة 4 إلى 6.5 ميلا بحريا بالاعتماد على منارة تونس "VOR/DME TUC".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2012.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير النقل

عبد الكريم الهاروني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة